

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية



(العدد ٣٦) الصادر في يوم الخميس ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ - ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٧ (السنة ١١٨)

لبناء على المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ الخاص بالمطبوعات ، ومحافظة على النظام العام ،
 قرر مجلس الوزراء بمجاسته المنعقدة في ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٧ منع جريدة (Ioi Paris) من الدخول الى المملكة المصرية وتداولها فيها .
 رئيس مجلس الوزراء
 محمود فهمى النقراشى

هوانين . هراسيم . هرات ، الخ .

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٧
 بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧

شحن هاروق الأول ملك شصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يُفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧ القسم ٩ "وزارة الداخلية" الفرع ٢ "البوليس" اعتماد اضافى قدره ٢١,٣٦٨ جنيا (واحد وعشرون الفا وثلاثمائة وثمانية وستون جنيا) منه ١٤,٦٧٢ جنيا فى الباب الأول "ماهيات وأجرومرتبات" و ٦,٦٩٦ جنيا فى الباب الثانى "مصروفات عامة" لتعزيز قوات البوليس .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لكل وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٦٦ (٢١ أبريل سنة ١٩٤٧)

هاروق

هامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
 هبد الحميد هجر محمود فهمى النقراشى محمود فهمى النقراشى

ملخص

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٤٧ بإدخال حكم وقى على القرار رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن استعمال الاجهزة اللاسلكية فى المملكة المصرية .
 قرار وزيرى بشأن توزيع الأسمدة الكيماوية على زراعات الموسم الصيفى عام ١٩٤٧
 قرار بشأن الأحياء التى لا يجوز الترخيص ببيع المشروبات الروحية أو الخمر فى المجال العامة الكائنة فيها بمدينة دمياط ومصيف رأس البر .
 قرار بمنع مرور الحارث والحارات ذات الزوايا الحديدية بشوارع بندر كفر الزيات المرصوفة بالمكادام أو المبلطة .
 قرار بتعديل جدول الأحياء التى يجوز فيها فتح مجال عمومية من النوع الأول بمدينة الفيوم .

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٧ بفتح اعتماد اطاقى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧
 قرار من مجلس الوزراء
 قرار بإضافة بعض القرى الى القرى التى يجوز فتح مجال عمومية فيها من النوع الأول .
 قرار بتعديل الرسوم البلدية على الذبيح فى بنى أحمد .
 قرار بقرض رسوم على الذبيح فى منشأة السطة .
 قرار بشأن سريان لائحة إشغال الطريق الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٢٣ على بلدة الكشع بمدينة جرجا .
 قراران وزاريان رقم ١٨١ و ١٩٢ لسنة ١٩٤٧ من وزارة التجارة والصناعة .
 قراران وزاريان من وزارة الشؤون الاجتماعية

شالحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الضرائب - مصلحة الأموال المقررة - جهوزات إدرية .
 قرار بتحديد الكميات التى يستولى عليها من محصول القمح سنة ١٩٤٧ فى مديريات أسبوط وجرجا وقنا وأسوان .
 تعديل فى النظام الداخلى للاتحاد التعاونى لمركز أسبوط ، تصحيح : ملخص عقدا التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى للجمعية التعاونية الزراعية المصرية ساحبة منشأة محمد مصطفى مركز صدفا

لديوان كبير الأماناء

هدرت الإرادة السنية بإعلان الحداد رسميا لمدة سبعة أيام احتيارا من يوم الأحد ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٧ لمناسبة وفاة حضرة صاحب الجلالة الملك كريستيان العاشر ملك الدانيمرك .

مجلس الوزراء

هزار

لِيعد الاطلاع على مذكرة وزارة الداخلية المرفوعة الى مجلس الوزراء بشأن جريدة (Ioi Paris) الفرنسية التى تصدر فى باريس ، وعلى عددها رقم ٨٩ المؤرخ من ١٨ الى ٢٤ مارس سنة ١٩٤٧ ، الذى نُشرت فيه نبذة اشتملت على تعريض غير كريم مما يعتبر خروجا عن التقاليد الصحفية المحترمة